أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حل المذكى والمصيد

الباحثة/ فاطمة بنت عبد العزيز بن خالد الرشيد
طالبة دكتوراه في جامعة الملك سعود، كلية التربية
تخصص فقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً، وأشكره على عظيم فضله وامتنانه، وأصلي وأسلم على الهادي البشير محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

تتسارع عجلة التطور في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فلا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة من وجود الآلات والبرامج التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، فها هي جامعة MIT تطور الفهود الآلية لتتفاعل مع البشر، وتقوم بما يقوم به الفهد الصياد من الركض والقفز والانعطاف(١)، فإذا دربت مثل هذه الآلات على الصيد، وزودت بالآلات القاتلة لاصطياد الحيوانات المتوحشة فقد استجد على الساحة نوع جديد من الأسلحة التي يتوصل بها إلى الصيد الممتنع، وكذلك فيما إذا صنعت آلات تقوم بما يقوم به المسلم أثناء التذكية من التسمية وقطع الأوداج وما إلى ذلك من شروط التذكية، فما حكم المذكى والمصيد بهذه الآلات؟ ومن هذا المنطلق نشأت أهمية بحث هذه المسائل من الجانب الفقهي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- الحاجة لبيان الأحكام المتعلقة باستخدام الآلات الذكية في التذكية والصيد.

٢- ارتباط مسائل البحث بنازلة من نوازل العصر المتجددة، فتحتاج إلى دراسة وافية.

٣- إظهار محاسن الإسلام وصلاحيته لكل مكان وزمان.

أهداف البحث:

١- بيان الحكم الشرعي للذبيحة عند استخدام الآلة الذكية في التذكية.

---

(١) انظر: مقالة: "Mini cheetah is the first four-legged robot to do a backflip",by: Jennifer Chu,٤/٣/٢٠١٩، موقع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، الرابط: https://bit.ly/٣٨u١٥Yh.

٢- بيان ضوابط حل الذبيحة عند استخدام الآلة الذكية في التذكية.
٣- بيان شروط الذكاة الشرعية.
٤- بيان التخريج الفقهي لاستخدام الآلة الذكية في الصيد.
٥- بيان الحكم الشرعي للمصيد عند استخدام الآلة الذكية في الصيد.

تساؤلات البحث:

١- ما حكم الذبيحة التي ذكيت باستخدام الآلة الذكية؟
٢- ماهي ضوابط حل الذبيحة عند استخدام الآلة الذكية في التذكية؟
٣- ماهي شروط الذكاة الشرعية؟
٤- ما هو التخريج الفقهي لاستخدام الآلة الذكية في الصيد؟
٥- ما الحكم الشرعي للمصيد عند استخدام الآلة الذكية في الصيد؟

مصطلحات البحث:

١- **الذكاء الاصطناعي:** فرع من فروع علم الحاسب يهدف إلى استجابة الآلة أو البرنامج بصورة تحاكي العمليات الإدراكية للدماغ البشري، والتي تستلزم حل مشكلة معينة من تحليل وابتكار وتعلم واتخاذ قرارات عن طريق استخدام الخوارزميات المناسبة(١).
٢- **الروبوت:** آلة مبرمجة تقوم بمهام نيابةً عن الإنسان بشكل مستقل ومتغير بناء على التفاعل مع البيئة المحيطة(٢).
٣- **البرنامج:** "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني متطور ومتعدد الاستخدامات، بغرض الوصول إلى نتيجة محددة أو استخلاص معلومة معينة"(٣)

---

(١) انظر: العربية والذكاء الاصطناعي للدكتور المعتز بالله السعيد وآخرون ص٢٩.

(٢) انظر: الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية لمحمد الشقراوي ص٤٩١. تنبيه: ليس كل روبوت تطبيقاً على الذكاء الاصطناعي، فقد تطلق كلمة روبوت على أجهزة ليس فيها شيء من برمجيات الذكاء الاصطناعي، فإذا لم يتفاعل الجهاز مع المحيط الخارجي أو يتعلم مما يواجهه فلا يعد من قبيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال الروبوت الذي يوجد في مصانع السيارات يعمل الشيء نفسه مرارًا وتكرارًا وفقًا لتعليمات برنامج التحكم؛ لذا لا يعد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن هذا يتضح الاختلاف في أنواع الروبوت، ولكن يهمنا من هذا البحث الآلة التي تحوي على برمجيات الذكاء الاصطناعي سواء أطلق عليها مسمى روبوت أم لا.(انظر: مقالة "ماهو الروبوت"، الكاتب: فهد العييري، تاريخ المقالة: ١/ أكتوبر/ ٢٠١٧م، مدونة أخلاقيات الروبوت والذكاء الاصطناعي، الرابط: https://bit.ly/٣٦B١FV٣).

(٣) بحث " مشكلات الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي"، الكاتب: محمد نصر محمد، المجلة القضائية، العدد: ٨، تاريخ العدد: محرم ١٤٣٥هـ، ص١٨٥، وانظر: المعجم الموسوعي في الكومبيوتر والإلكترونيك ص٥٤٨ مادة(برنامج)، جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام لمحسن الخليفة (رسالة ماجستير) ص٧٥.

٤- **التطبيقات:** جمع تطبيق، وهو مصدر لطبَّق، و" تطبيق الشَّيْء على الشَّيْء: جعله مطابقا لَهُ، بِحَيْثُ يصدق هُوَ عَلَيْهِ"[١] ، فالتطبيق نقل للقاعدة والنظرية من المجال النظري إلى المجال التنفيذي[٢]، ويمكن اختصار ذلك بتعريف التطبيقات: بأنها نموذج عملي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يُعنى بالمسائل الفقهية المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في باب الذبائح؛ وذلك بعد البحث في دوائر البحث وفهارس المكتبات وخاصة في فهارس الكتب والرسائل العلمية الموجودة بتلك المكتبات، وأهمها: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبات الجامعات السعودية، والفهرس العربي الموحد الذي يضم ٤٢٠٠مكتبة من ٢٥ دولة.

تقسيمات البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد احتوت على: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وأهم مصطلحات البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: أثر الآلة الذكية في حل المذكى.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط الذكاة الشرعية.

المطلب الثاني: حكم الذبيحة المذبوحة بواسطة الآلة الذكية.

المبحث الثاني: أثر الآلة الذكية في حل المصيد.

وأما الخاتمة وفيها أهم النتائج.

---

(١) الكليات ص٩٢٨.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٧٨/٢، مادة (طبق)، المعجم الغني ٢٣٨/٣، مادة (تطبيق).

المبحث الأول: أثر الآلة الذكية في حل المذكى.

قبل التعرض لحكم ما ذبح بواسطة الآلة الذكية لابد من عرض موجز لشروط الذكاة(١) الشرعية لتنزل عليها صورة هذه المسألة، والوقوف على إمكانية تحقق شروط الذكاة الشرعية عند الذبح بواسطة الآلة الذكية من عدمه.

المطلب الأول: شروط الذكاة الشرعية(٢):

تتضح شروط الذكاة الشرعية فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الذابح ذا دين سماوي:

بأن يكون مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، وقد أجمع العلماء على حل ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم الله عند الذبح(٣).

الشرط الثاني: أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً:

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العقل والتمييز بناء على اختلافهم في افتقار الذكاة إلى النية، فمن اشترط القصد والنية عند الذبح لم يبح ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز ومن لا فلا(٤)، وبيان الأقوال في المسألة كما يلي:

القول الأول: يشترط العقل والتمييز في الذابح لحل الذبيحة، فلا تصح ذبيحة غير المميز والمجنون المطبق والسكران، قال بهذا القول الجمهور من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وهو قول عند الشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، وخرجه بعض أصحاب الإمام

---

(١) تعريف الذكاة شرعاً: تباينت عبارات الفقهاء في تعريف الذكاة أو التذكية، ومن ذلك:

١- التذكية هي قطع الأوداج. (انظر: بدائع الصنائع ٤١/٥، تكملة البحر الرائق للطوري ١٩٠/٨).

٢- السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان. (مواهب الجليل ٢٠٨/٣).

٣- التذفيف بقطع تمام الحلقوم والمرئ بآلة ليس بعظم من حيوان فيه حياة مستقرة. (الشرح الكبير للرافعي ٧٩/١٢).

٤- ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومرئ أو عقر ممتنع. (كشاف القناع ٢٠٣/٦، مطالب أولى النهى ٣٢٨/٦).

بعد التأمل في تعاريف الفقهاء يمكن جمعها وإضافة شروط الذابح، فتعرف الذكاة بأنها: الذبح أو ما يقوم مقامه لحيوان حلال بري مقدور عليه ويقوم به مسلم أو كتابي مميز عاقل.

(٢) ما كان من الشروط مختلفاً فيه بين العلماء مما لا أثر له في تقرير الحكم الشرعي لهذه المسألة وما يتبعها من مسائل أكتفي بالإشارة إليه في الحاشية.

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص٧٩، وابن قدامة في المغني ٣٩٥/٩. وانظر: بدائع الصنائع ٤٥/٥، تكملة البحر الرائق للطوري ١٩١/٨، حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٦، الكافي لابن عبد البر ٤٢٩/١، بداية المجتهد ٢١٢/٢، مواهب الجليل ٢٠٩/٣، الشرح الكبير للرافعي ٣/١٢، روضة الطالبين ٢٣٧/٣، كشاف القناع ٢٠٥/٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢١٤/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/٥، حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٦.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٣٠/١، البيان والتحصيل ٢٧٠/٣، بداية المجتهد ٢١٤/٢، مواهب الجليل ٢٠٩/٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٦/١٢، روضة الطالبين ٢٣٨/٣.

(٨) انظر: المغني ٣٩٥/٩-٣٩٦، كشاف القناع ٢٠٤/٦، مطالب أولى النهى ٣٢٩/٦.

الشافعي على قوله في عمد المجنون عند القتل، وعلى قوله بأن طلاق السكران لا يقع(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الذبح يفتقر إلى النية والقصد، ويؤيده اشتراط التسمية عند الذبح(٢).

نوقش هذا الدليل:

بعدم التسليم باعتبار النية في الذبح(٣).

الدليل الثاني:

القياس على مالو كان بيد النائم سكين فوقعت على حلقوم شاة فقطعتها، والمجنون لا يختلف عن النائم في غياب القصد والنية(٤).

القول الثاني: عدم اشتراط العقل والتمييز في الذابح، فتصح ذبيحة السكران والمجنون مع الكراهة، وهو المذهب عند الشافعية(٥).

دليل القول الثاني:

أن المجنون والسكران من جملة المسلمين ولهم قصد وإرادة في الجملة، فهما كمن قطع حلقوم شاة، وكان يحسبها خشبةً(٦).

الترجيح:

يتضح من عرض أدلة القولين أنها ارتكزت على كون الذبح يفتقر إلى نية، فلابد لأجل الترجيح بين القولين من تقرير القول في اشتراط النية في الذبح.

قال ابن رشد الحفيد(٧): " وأما اشتراط النية فيها: فقيل في المذهب بوجوب ذلك، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان:

---

(١) ضعف الماوردي هذا التخريج. (انظر: الحاوي الكبير ٩٣/١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/٥، حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٩٣/١٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٦/١٢، روضة الطالبين ٢٣٨/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٩٣/١٥، الشرح الكبير للرافعي ٦/١٢، روضة الطالبين ٢٣٨/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٩٣/١٥، الشرح الكبير للرافعي ٦/١٢، روضة الطالبين ٢٣٨/٣.

(٧) ابن رشد: هو محمد بن أحمد القرطبي، فقيه مالكي، يكنى بأبي الوليد، ويعرف بالحفيد تمييزًا له عن جده، عرف بصناعة الطب، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله: كمالاً وعلماً وفضلاً، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ، من مؤلفاته: الكليات في الطب، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. (انظر في ترجمته: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٥٣٣، الديباج المذهب ٢٥٧/٢، اكتفاء القنوع ص١٩٤).

قول بالوجوب، وقول بترك الوجوب"(١)، وقد نقل جمع من المالكية الإجماع على افتقار الذبح إلى نية(٢)، ولكن في المقابل نجد أن الشافعية في قول لهم قالوا بصحة ذبيحة السكران والمجنون، والمذهب عندهم صحة ذبيحة من قطع ما يظنه ثوباً أو خشبةً فتبين عنق شاة(٣)، وما ذاك إلا لعدم اعتبارهم النية شرطاً، ولكنهم في المقابل قالوا بحرمة الذبيحة إذا سقطت السكين من يد حاملها على حلقوم شاة فذبحتها دون قصد القطع(٤)، فالظاهر أن مذهب الشافعية هو اشتراط نية أصل الفعل الجارح دون نية التذكية(٥)، وقد يكون هو ما أراده ابن رشد من نفيه الخلاف في المسألة، وبذلك يكون الخلاف في المسألة يدور حول اشتراط نية التذكية لا مطلق القصد والنية لينتفي اللبس، وتفصيل أقوال الفقهاء في المسألة كما يلي:

القول الأول: اشتراط نية التذكية، وهو قول الجمهور ممن قالوا بعدم صحة ذكاة الصبي غير المميز والسكران والمجنون(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الذكاة أمر يعتبر له الدين فاعتبر له العقل ويقاس في ذلك على الغسل، فيعتبر له النية كما يعتبر للغسل(٧).

الدليل الثاني:

أن الذكاة قد اشترط لها صفة محددة وشروط مخصصه وما كان كذلك فهو عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية(٨).

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢١١.

(٢) ممن قال بذلك ابن رشد الجد في البيان والتحصيل ٣/٢٧٠، وخليل في التوضيح في الشرح المختصر الفرعي لابن حاجب ٣/٢١٧.

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي ٩/١٢٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٤٩، الشرح الكبير للرافعي ١٢/٢٥، لم يخالف رأيهم هذا من الشافعية إلا ما نقل عن أبي إسحاق المروزي بحل هذه الذبيحة وضعفه النووي وقال: "وهذا الوجه شاذ ضعيف" (روضة الطالبين ٣/٢٤٩).

(٥) قال النووي: "أما القصد فله ثلاث مراتب: الأولى: قصد أصل الفعل الجارح" (روضة الطالبين ٣/٢٤٩. وانظر: الشرح الكبير للرافعي ١٢/٢٥)

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٥، حاشية ابن عابدين ٦/٢٩٧، الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٠، البيان والتحصيل ٣/٢٧٠، روضة المستبين ١/٧٠١، حاشية الدسوقي ٢/١٠٦، منح الجليل ٢/٤٣٠، بداية المجتهد ٢/٢١٤، مواهب الجليل ٣/٢٠٩، المغني ٩/٣٩٥-٣٩٦، كشاف القناع ٦/٢٠٤، مطالب أولى النهى ٦/٣٢٩.

(٧) انظر: كشاف القناع ٦/٢٠٤، مطالب أولي النهى ٦/٣٢٩.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٢/٢١١.

القول الثاني: عدم اشتراط نية التذكية عند ذبح الذبيحة، وهو قول عند الشافعية(١).

دليل هذا القول:

أن الذبح فعل معقول يحصل عند وجوده فوات النفس وهو المقصود فوجب ألا تشترط فيه النية، كغسل النجاسة فمتى ما زالت النجاسة حصل المقصود فلم تشترط له النية(٢).

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالشارع أمر بغسل النجاسة وإزالتها ولم يشترط لفاعل ذلك شروطاً كما اشترطه لحل الذبيحة، بل إن النجاسة تزول بغير فعل بشر ويعتد بحصول المقصود عنده كما لو زالت من مطر السماء.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم–القول الأول القائل باشتراط نية التذكية عند الذبح؛ وذلك لما يلي:

١- أن الشريعة الإسلامية اعتنت بأحكام الذبح واشترطت لذلك شروطاً، اتضح من خلالها إرادة معنى التعبد في الذبح، وما كان هذا صفته فالنية فيه شرط معتبر.

٢- أن الله حرم كل ما ذبح لغير الله ولا يعلم ذلك إلا من خلال النية، فدل على اعتبار النية وملاحظتها في هذا الفعل.

٣- أن من شروط التذكية ذكر اسم الله، ولا يمكن أن يجمع بين إيجاب التسمية والإعفاء عن النية، فكيف يعتد بالتسمية وقد قالها وهو لم يعلم أنه مقدم على ذبح شاة.

٤- أن أصحاب القول الثاني اشترطوا نية الصيد عند إرسال الجارحة(٣)، ولم يشترطوا نية الذبح عند التذكية، مع أن الصيد في حقيقته ما هو إلا ذكاة اضطرارية.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للآلة الذكية أن تتولى مهمة التذكية كاملة دون إشراف من ذابح تحل ذكاته، فكل ذبح تقدم عليه الآلة الذكية بمفردها بدون أوامر مسبقة من

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٦/١٢، روضة الطالبين ٢٣٨/٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢١١/٢، المغني ٤٥٧/٩.

(٣) انظر: مختصر المزني ٣٨٩/٨.

الإنسان الذي تتوفر فيه شروط الذابح في الشريعة الإسلامية من الدين والعقل والتمييز فإنه ميتة ولا يحل، ولو توفرت فيه بقية شروط التذكية في المحل والآلة.

الشرط الثالث: التسمية على الذبيحة:

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط في حل الذبيحة على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف في المسألة: معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للآثار المروية(١)، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة كما يلي:

القول الأول: أن التسمية شرط لحل الذبيحة مطلقاً، فمتروك التسمية لا يحل سواء كان ترك التسمية نسياناً أو عمداً، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢)، وهو اختيار ابن تيمية(٣)، وقد قال بهذا القول الظاهرية(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الدالة على تعليق الحل بذكر اسم الله على الذبيحة(٥)، ومن تلك الآيات والأحاديث: قوله تعالى:﴿ :﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾﴾(٧) وقوله:﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (٨)، وقوله ﷺ : "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر"(٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾(١٠).

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتحمل على عمومها من غير تفريق بين حال النسيان والعمد(١١).

---

(١) تتضح تلك الآثار في أثناء عرض أدلة الأقوال في المسألة. وانظر: بداية المجتهد ٢/٢١٠.

(٢) انظر: المغني ٩/٣٦٧.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٧٠.

(٤) انظر: المحلى ٦/٧٨.

(٥) انظر: المغني ٩/٣٦٧، الفتاوى الكبرى ٥/٧٠، المحلى ٦/٩٠.

(٦) من آية ٤ سورة المائدة.

(٧) من آية ١٢١ سورة الأنعام.

(٨) آية ١١٨ سورة الأنعام.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة– باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، رقم الحديث (٢٥٠٧) ٣/١٤٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي– باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم الحديث (١٩٦٨) ٦/٧٨، واللفظ لهما.

(١٠) من آية ١٢١ سورة الأنعام.

(١١) انظر: المحلى ٦/٨٨.

نوقش وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الآية لا تتناول متروك التسمية سهواً فإن الله وصفه بأنه فسق، وما كان سهواً لا يلحقه سمة الفسق، ويؤيده اختلاف الصحابة في المسألة ولو كان فسقاً لما دخله الاجتهاد.

الثاني: أن تارك التسمية لم يتركها بالكلية، فهو ذاكر لاسم الله في قلبه وإن لم يذكره في لسانه، ويؤيده أقوال الصحابة الواردة في أدلة القول الثالث(١).

أجيب عن وجه الدلالة: بأن وصف الفسق يلحق الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ولا يمكن القول بأنها تلحق الناسي، فإن الله تجاوز عنه(٢).

القول الثاني: أن التسمية شرط لحل الذبيحة في حال الذكر دون حال النسيان، فلا تحل في حال تعمد عدم التسمية وتحل فيما لو نسى الذابح التسمية، قال بهذا القول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾(٦) .

وجه الدلالة: يتضح من وجهين:

الأول: أن مطلق النهي يدل على التحريم.

الثاني: أنه وصف كل مالم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق وما كان فسقاً فهو محرم، ويخرج من ذلك مالم يذكر اسم الله عليه سهواً، فما كان سهواً لا يلحقه سمة الفسق(٧).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾(٨).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥

(٢) انظر: المحلى٨٩/٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥، تكملة البحر الرائق للطوري ١٩٢/٨، حاشية ابن عابدين ٢٩٩/٦.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٢٨/١، بداية المجتهد ٢١٠/٢.

(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٤٧/٥، المغني ٣٦٧/٩، مطالب أولي النهى ٣٣٤/٦.

(٦) من آية ١٢١ سورة الأنعام.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥.

(٨) من آية ٣٦ سورة الحج.

وجه الدلالة:

أن مطلق الأمر للوجوب في حق العمل، وما كان كذلك فهو شرط لما وجب(١).

الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك "(٢).

نوقش هذا الدليل: بضعف إسناده، كما اتضح ذلك أثناء تخريج الحديث.

الدليل الرابع: أن الله عفا عن الناسي والمخطئ وتجاوز عنهما، وفي جعل التسمية شرطاً لإباحة الذبيحة حتى مع حال النسيان تكليف بما لا يطاق(٣).

نوقش هذا الدليل: بأننا نسلم رفع الإثم والحرج عن الناسي، ولكن النسيان لا يمنع الوجوب والحظر فمن نسي شرط الصلاة فإنه يعفى عن الإثم ولكن لا يعفى عن إعادة الصلاة(٤)، ولو كان النسيان يرفع الحكم بالكلية لما وقعت المحاججة بين السلف ولارتفع الخلاف بينهم(٥).

القول الثالث: أن التسمية ليست شرطاً لحل الذبيحة مطلقاً، فحكمها عند الذبح سنة، وهذا القول هو مذهب الإمام الشافعي(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري: اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول اللهﷺ: "سموا الله عليه وكلوه"(٨).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺأباح لهم الذبيحة مع وجود الشك في ذكر اسم الله عليها، فدل على أن التسمية ليست بشرط لحل الذبيحة(٩).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥.

(٢) أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية وما يقال عند الذبح، رقم الحديث (٤٦٧١) ٢٨١/٥، وقال عنه حديث مرسل ضعيف، وضعف ابن حجر إسناده في المطالب العالية ٥٢٠/١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٧/٥، المغني ٣٦٧/٩، المحلى ٨٩/٦.

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ١٩٢/٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٩٥/١٥، روضة الطالبين ٢٠٥/٣، الشرح الكبير للرافعي ٣٦/١٢.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين ١٠/٣، المغني ٣٦٧/٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث (٢٠٥٧) ٥٥/٣.

(٩) انظر: بداية المجتهد ٢١٠/٢، الشرح الكبير للرافعي ٣٦/١٢.

نوقش وجه الدلالة بأن: الظاهر من قول النبي ﷺ علمه بتسميتهم(١).

الدليل الثاني:

الآثار الدالة على إقامة الملة مقام التسمية(٢)، وأبرزها:

- قوله ﷺ: "ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر"(٣).
- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اسم الله على كل مسلم"(٤).

نوقش هذا الدليل: بضعف إسناد هذا الأحاديث كما اتضح في تخريجها.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول القائل بكون التسمية شرطاً لحل الذبيحة في حال الذكر والنسيان؛ وذلك لعموم الأمر بالتسمية في الآيات والأحاديث الصحيحة التي لا يقوى على معارضتها ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث من أحاديث مرسلة وضعيفة(٥).

ومحل التسمية الذبيحة دون الآلة، فلو سمى على شاة ثم بدا له أن يبدل السكين فإن ذبيحته حلال بتسميته تلك(٦)، وبناء على ذلك فإن مستخدم الآلة الذكية إذا أعطى الأوامر للآلة بالذبح لابد له من التسمية على الذبائح فهو الذابح حقيقةً، والتسمية مطلوبة من الذابح دون غيره فلو قام أحد بالتسمية والذابح ساكت لم يحل(٧).

---

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف ٣٦٠/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٩٥/١٥، الشرح الكبير للرافعي ٣٦/١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، ما جاء في الضحايا والذبائح، رقم الحديث (٣٧٨) ٢٤٠/٩، فالحديث مرسل، وقال ابن القطان:" وعلته مع الإرسال، هي أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد" بيان الوهم والإيهام ٥٧٩/٣.

(٤) أخرجه الطبراني بمثله في معجمه الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الرحمن، عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، رقم الحديث (٤٧٦٩) ٩٤/٥، وأخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في سننه، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب الأكل من آنية المشركين، رقم الحديث (٤٨٠٣) ٥٣٣/٥، وأخرجه البيهقي بمثله في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، رقم الحديث(١٨٩٦١) ٢٤٠/٩، وذكر عن هذا الحديث بأنه منكر الإسناد، وقال ابن القطان: "وفيه مروان بن سالم، هو الغفاري، سكن قرقيسياء من الجزيرة، وليس بثقة، بل هو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي" بيان الوهم والإيهام ٥٨٠/٣.

(٥) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح عبد الله الفوزان ص١٣٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٢، بدائع الصنائع ٤٩/٥، تكملة البحر الرائق للطوري ١٩١/٨، المغني ٣٨٩/٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤٨/٥.

وتكون التسمية على معين بحيث يمكن حصرها أمامه فإن الآلة قد تعمل لأيام بدون كلل، فتنتفي معه الحكمة من التسمية، ولا يلزم منه أن يسمي على كل ذبيحة بشكل مستقل إذا كان الذبح بينها متصلاً(١)، قال الطوري(٢): " لو أضجع شاتين إحداهما على الأخرى وذبحهما بحديدة يحلان بتسمية واحدة"(٣)

وإن قام المبرمج ببرمجة الآلة على التسمية بنفسها عند ذبح الذبيحة فإن هذا لا يجزئ؛ فإن التسمية فيها نوع تعبد لله إضافة إلى ما سبق ذكره من اشتراط النية للذبح والآلة ليست محلاً لمثل ذلك، وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح؛ فالعبادات توقيفية يلتزم فيها بالكيفية(٤)، ومسجل الصوت حكاية صوت وليس إنشاء صوت(٥)، وبرمجة الآلة الذكية على التسمية تتفق مع الشريط المسجل في انتفاء التعبد لله بالتسمية، وإن فارقت الآلة الذكية المسجل بقدرتها على تحديد الوقت الصحيح للتسمية قبيل الذبح إلا أن الحكمة من التسمية قد انتفت فيهما.

الشرط الرابع: قطع ما يجب قطعه من محل الذبح:

أجمع العلماء على إجزاء الذبح إذا استوفى القطع الودجين(٦)والحلقوم والمريء(٧).

الشرط الخامس: أن يكون الذبح بمحدد غير السن والظفر: أجمع العلماء على اشتراط كون آلة الذبح محددة تقتل بحدها لا بثقلها ماعدا السن والظفر إذا كانت متصلة(٨)، قال

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين، رقم اللقاء (٢٧/٣٥).

(٢) الطوري: هو محمد بن الحسين بن علي الطوري الحنفي، فقيه حنفي، ومؤرخ، توفي سنة ١١٣٨هـ، من مؤلفاته: تكملة البحر الرائق لابن نجيم، الفواكه الطورية في الحوادث المصرية. (انظر في ترجمته: الأعلام ١٠٣/٦، إيضاح المكنون ٢٠٢/٤، معجم المؤلفين ٢٤٧/٩).

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ١٩١/٨.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) ٣٨٦/٢٢، السؤال الرابع من الفتوى (٢٩٢٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع ١١١/١٥.

(٦) الودجان: عرقان غليظان في العنق، وهو اسم لهما في البهيمة أما في الإنسان فيسميان بالوريدين والجمع أوداج، ولا يختلف معناه اللغوي عن معناه الشرعي. (انظر: جمهرة اللغة ٤٢٥/١، مادة (ودج)، الصحاح ٣٤٧/١، مادة (ودج)، حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٦، الحاوي الكبير ٨٧/١٥، المصباح المنير ٦٥٢/٢).

(٧) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص٦١، وابن رشد في بداية المجتهد ٢٠٧/٢، وابن قدامة في المغني ٣٩٧/٩، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٣١٨/١، اختلفوا بعد ذلك فيما لو قطع بعضاً من هذه الأربعة هل تحل الذبيحة؟ وإذا حلت من قطع البعض فما الواجب قطعه منها؟ وليس هذا محل التفصيل في هذه المسألة. انظر: تكملة البحر الرائق للطوري ١٩٣/٨، حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٦، الكافي لابن عبد البر ٤٢٧/١، بداية المجتهد ٢٠٧/٢-٢٠٩، مواهب الجليل ٢١٠/٣، الحاوي الكبير ٨٧/١٥، روضة الطالبين ٢٤٠/٣، الشرح الكبير للرافعي ٨/١٢، المغني ٣٩٧/٩، مطالب أولي النهى ٣٣٠/٦.

(٨) نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٤٧، وابن رشد في بداية المجتهد ٢٠٩/٢ واختلفوا بعد ذلك فيما لو ذبح بسن وظفر منفصلين، وكذلك اختلفوا في التذكية بالعظم، وليس هذا محل التفصيل في المسألة. انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٢، تكملة البحر الرائق للطوري ١٩٣/٨، حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٦، الكافي لابن عبد البر ٤٢٩/١، بداية المجتهد ٢٠٩/٢، الحاوي الكبير ٢٨/١٥، روضة الطالبين ٢٤٣/٣، الشرح الكبير للرافعي ١٤/١٢، المغني ٣٩٦/٩، مطالب أولي النهى ٣٣٠/٦.

صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر"(١)(٢).

المطلب الثاني: حكم الذبيحة المذبوحة بواسطة الآلة الذكية:

بعد عرضٍ موجز لشروط الذكاة وربط كل شرط بما يمكن تطبيقه على الآلة الذكية وما يتعذر العملُ به، يمكن تقسيم الذبح بواسطة الآلة الذكية إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن تقوم الآلة الذكية بعملية الذبح بمعزل عن المستخدم:

كأن تقوم الآلة بذبح الشياه بدون أن تتلقى أوامر بذبح شياه هذه الحظيرة أو هذا النوع من الحيوانات: فإنها وإن برمجت على طريقة الذبح الشرعية من قطع للأوداج والحلقوم والمريء، واستخدمت في ذلك آلة محددة فأنهرت الدم إلا أنها تفتقر إلى النية والتسمية وهما شرطان لحل الذبيحة كما سبق، وبناء على ذلك فلا يحل ما ذبح على هذه الطريقة.

الحالة الثانية: أن تقوم الآلة الذكية بعملية الذبح تحت إشراف المستخدم:

كأن تقوم الآلة بناء على أمر من المستخدم بذبح ما في هذه الحظيرة أو تحديد صفة تستطيع معها الآلة الذكية تمييز المقصود بالذبح بأن يأمرها بذبح الشياه البيضاء في هذه الحظيرة:

في هذه الحالة يحل ما ذبح بواسطة الآلة الذكية عند توفر عدد من الشروط(٣)، وهي كما يلي:

١- أن يكون القائم على تشغيل الآلة مسلماً أو كتابياً ذا عقل وتمييز.
٢- أن تذبح الآلة بقطع ما يجب قطعه بمحدد ينهر الدم.
٣- أن تكون الذبائح مما يمكن حصرها وتعيينها أمام الآمر للآلة قبل تشغيلها.
٤- أن يسمي الآمر للآلة على تلك الذبائح ويكفيه بذلك تسمية واحدة لها جميعاً مادامت محصورة أمامه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة- باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، رقم الحديث (٢٥٠٧) ١٤٢/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم الحديث (١٩٦٨) ٧٨/٦، واللفظ لهما.

(٢) للاستزادة في شروط التذكية الشرعية انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص١٠١-١٣٦، أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي لوليد الربيع ص١١٠-١٣٢، بحث "أحكام التذكية المعاصرة" لمسفر القحطاني، مجلة العدل، العدد: ٥٤، تاريخ العدد: ربيع الآخر١٤٣٣هـ، ص٢٩٤-٣٠٣.

(٣) مستنبطة من الشروط الواجب توفرها في الذكاة الشرعية.

تنبيه: قد تتراخى الآلات الذكية عن تنفيذ الذبح مباشرة بعد الأمر بالذبح إما بطلب من المستخدم أو لطبيعة عملها وبطء التنفيذ، فهل يؤثر ذلك على التسمية الصادرة من المستخدم على الذبيحة؟

الأصل في التسمية عند الذبح معتبرة حال الذبح أو قريباً منه بحيث يفصل بين التسمية والذبح زمن يسير(١)، ضرب الفقهاء لذلك أمثلة كشرب ماء أو حد سكين أو رد سلام(٢)، والضابط في حد الطول ما يستكثره الناظر(٣).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾(٤) والذبح مضمر في معناه، فهي بمعنى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقت الذبح (٥).

والعلة من عدم اعتبار الفصل اليسير: هو مشقة التحرز من هذا الفصل(٦).

بناء على ذلك فإن الآلة الذكية إذا تأخرت في إجراء التذكية بعد أمر المستخدم وتسميته على الذبيحة زمناً يسيراً عرفاً فإن الذبيحة حلال، وخاصةً إذا كان هذا التأخر مرتبطاً بأداء عملية الذبح كأن تكون حركتها بطيئة فإن الجواز أقرب لتعلقه بأمر الذبح فنجد الفقهاء نصوا على إباحة حد السكين بعد التسمية وقبل الذبح وما ذاك منهم إلا إشارة إلى أن ما كان من متطلبات الذبح فإنه لا يعد فاصلاً مؤثراً في حكم التسمية، أما إذا سمى المستخدم وأمر الآلة بإجراء التذكية في يوم كذا حتى إذا أتى ذلك اليوم قامت بالتذكية فإن هذا الفصل طويل، ولا يصدق عليه أنه سمى على الذبيحة عند الذبح.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٢، بدائع الصنائع ٤٨/٥، تكملة البحر الرائق للطوري ١٩١/٨، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٦، المغني ٣٨٩/٩، مطالب أولي النهى ٣٣٣/٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٢، تكملة البحر الرائق للطوري ١٩١/٨، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٦، المغني ٣٨٩/٩، مطالب أولي النهى ٣٣٣/٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٦.

(٤) من آية ١٢١ سورة الأنعام.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٥.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٦.

المبحث الثاني: أثر الآلة الذكية في حل المصيد.

إن هذه الآلات وإن زودت بأدوات محددة لإنهار دم المصيد كالرمح والسكين إلا أنها تمتلك من الميزات ما قد يفارقها عن أحكام الصيد بالرمح والسكين، ولكي نتوصل إلى أثر هذه الآلات في حكم الصيد لابد من عقد المقارنة بين هذه الآلات وبين ما يستعمل من أدوات للصيد في الزمن السابق مما تناول الفقهاء أحكامه وشروطه.

وأبرز طرق الصيد التي تناولها الفقهاء كما يلي:

أ- **الصيد بالجوارح المعلمة:** والقصد من تعليم الجوارح هو انتقال الجارح عن طبعه حتى يصير للصائد كالآلة المستعملة(١).

ويشترط لجواز الصيد بالجوارح المعلمة ما يلي:

١- أن تقتل الصيد بالجرح دون الخنق والصدم: فلابد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾﴾(٢)، ولا منافاة بين حمل الآية على الكسب والجرح، فيحمل عليهما(٣).

٢- الإرسال(٤): "فالتذكية إنما تكون موجباً للحل إذا حصل من الآدمي، فلابد من جعل آلة الصيد نائباً عن الآدمي؛ ليحصل الحل بفعله، وذلك لا يكون إلا بالإرسال"(٥)، وقد ثبت اشتراط ذلك بحديث الرسولﷺ: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل"(٦) .

---

(١) انظر: الذخيرة ١٧١/٤.

(٢) من آية ٤ سورة المائدة.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/٥، البناية شرح الهداية ٤١٥/١٢، المنتقى شرح الموطأ ١١٨/٣، التاج والإكليل ٣٢٢/٤، الفواكه الدواني ٣٩١/١، المجموع ١٠٢/٩، الشرح الكبير للرافعي ١٤/١٢، الفروع ٤١١/١٠، المبدع ٥٠/٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢١/١١، البناية شرح الهداية ٤١٥/١٢، المنتقى شرح الموطأ ١٢٤/٣، الفواكه الدواني ٣٩١/١، الحاوي الكبير ٢٠/١٥، المجموع ١٠١/٩، المغني ٣٦٨/٩، المبدع ٥٢/٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد- باب إذا أكل الكلب، رقم الحديث (٥٤٨٣) ٨٧/٧، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث (١٩٢٩) ٥٦/٦.

٣- التسمية عند الإرسال: وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١] ،والأمر للوجوب، ولا تجب التسمية عند الأكل، فحملت على التسمية عند الإرسال[٢]، وكذلك قوله ﷺ:""إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل"[٣] والجمهور على وجوب التسمية[٤] إلا ما نقل عن الإمام الشافعي بالقول بسنية ذلك[٥].

٤- ألا يتوارى عن بصره[٦]: لأنه إذا غاب عن بصره فلا يدري لعل الصيد مات بسبب آخر غير جرح ما أرسله إليه[٧].

وقد أشار الفقهاء في معرض حديثهم عن الكلب المعلم إلى سمة بارزة يتصف بها أثناء الصيد وهي: الاختيار[٨]، وقصدهم بذلك: أن تصرفات الكلب لا يستطاع التحكم بها تماماً وإن كان معلماً، فقد يصيد لنفسه، وقد يترك هذا الصيد ويصيد غيره، وقد يختار الطريق الأسرع للوصول إلى الفريسة، وبهذه الصفة تشابه الآلة الذكية الكلب المعلم، فتتميز بأن لديها القدرة على التعلم واتخاذ القرارات وتنفيذها، فقد تختار الفريسة من بين الصيود، وتختار الطريق الأمثل للوصول إليها.

ولكن الآلة تفارق الكلب بقدرة المستخدم على تشغيل الآلة عن بعُد، كما أن نطاق الآلة في الصيد قد يتسع أكبر بكثير من النطاق الذي يستطيع فيه الكلب طرد فريسته، فبحكم

(١) من آية٤ سورة المائدة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١١،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد- باب إذا أكل الكلب، رقم الحديث (٥٤٨٣) ٨٧/٧، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث (١٩٢٩) ٥٦/٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٦/١١، الاختيار لتعليل المختار ٤/٥، البناية شرح الهداية ٤١٥/١٢، المنتقى شرح الموطأ ١٢٦/٣، التاج والإكليل ٣٢٩/٤، الفواكه الدواني ٣٩١/١، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب ١٨٩/٣، المغني ٣٦٧/٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٠/١٥، المجموع ١٠٢/٩، الشرح الكبير للرافعي ٦/١٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١١، الاختيار لتعليل المختار ٤/٥، البناية شرح الهداية ٤٤٤/١٢، الذخيرة ١٧٩/٤، البيان والتحصيل ٣١٩/٣، الحاوي الكبير ٦/١٥.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٢/١١، الاختيار لتعليل المختار ٤/٥، البناية شرح الهداية ٤٤٤/١٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٤/٤، المهذب ٣٩٩/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٥٤/٤، المغني ٣١٩/٣.

كونها آلة بإمكانها اللحاق بالفريسة لوقت أطول ومسافة أكبر، وكذلك تفارق الحيوان المعلم بكونها آلة لا يمكن أن تصيد لأجل نفسها.

ب- **الصيد بالآلة الجامدة عن طريق التسبب:** وهو كل ما نصبه الصائد لأجل الإمساك بالفريسة بدون استخدام قوته المباشرة للإمساك بالصيد كما في نصب الشبكة والفخ، فإن وقع الصيد بها وأدرك ذكاته حلَّ، وإن مات فيها بدون آلة حادة حرم بالإجماع[١]، وإن نصب الصائد فيها آلة جارحة كرمح أو سكين فماتت بها فقد اختلف العلماء في حكم الصيد بها على قولين:

القول الأول: يحرم ما صيد بسلاح الشبكة إذا مات فيها، وقال بهذا القول الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن جرح الصيد يحل محل الذكاة، ولابد فيها من فعل مباشر ولم يوجد هنا، كما لو نصب سكيناً فاحتكت به شاة فانذبحت لم تؤكل[٣].

نوقش هذا الدليل: بأن ذبح الشاة بطريقة نصب السكين غير معتاد، وهذا بخلافه[٤].

يمكن أن يجاب عنه: بأنه لو سلمنا بكون نصب السكين عند الذبح غير معتاد بخلاف الصيد، فإننا لا نسلم بوجود المباشرة من الصائد عند نصب الآلة الحادة لتموت فيها الفريسة.

الدليل الثاني: أن الصيد يحل إذا كان معيناً أو من جملة المعين، والمقتول بسلاح الشباك لم يكن معيناً ولا من جملة المعين[٥].

نوقش هذا الدليل: بأنه لو نصبه بهذه الطريقة لصيدٍ معين فإنه لا يحل، فعلة التحريم طريقة القتل لا قصد التعيين[٦].

---

(١) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٣٨٣/٩، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ٣١٦/١، والنووي في المجموع ١١٨/٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٥/١٥، المجموع ١١٨/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٥/١٥، المجموع ١١٨/٩.

(٤) انظر: المغني ٣٨٢/٩.

(٥) علله بذلك أبو الطيب بن سلمه. انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٥.

القول الثاني: أن ما صيد بسلاح الشبكة حلال إذا سمى عند نصبها، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك" أو قال: "كل ما ردت عليك يدك"[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث عام فيشمل كل طريقة استطاع بها الإنسان قتل الصيد[٤].

يمكن أن يناقش وجه الدلالة: بأن سبب الحديث هو سؤال الراوي عن الصيد بالقوس فكانت إجابة النبي ﷺ "كل ماردت عليك يدك"[٥]، فيحمل عليه، كما أن نسبة الصيد إلى اليد قد يلتمس منها أنه أراد ما صيد بطريق المباشرة بخلاف هذه المسألة.

الدليل الثاني: أنه قصد الصيد بما جرت العادة بالصيد به أشبه مالو رمى الصيد بالسهام[٦].

نوقش هذا الدليل: بأن الصيد بهذه الطريقة اجتمع فيها المباشر وهو فعل الفريسة، مع السبب وهو نصب الشباك والآلة الحادة، فغلب جانب المباشر [٧].

الدليل الثالث: أن التسبب يجري مجرى المباشرة في الضمان، فكذلك في إباحة الصيد[٨].

---

(١) انظر: البداية شرح الهداية ٤٦٤/١٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٦.

(٢) انظر: المغني ٣٨٢/٩، المبدع ٤٣/٨.

(٣) أخرجه أبو داود بمثله في سننه، كتاب الصيد– باب في الصيد، رقم الحديث (٢٨٥٢) ٦٨/٣، وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح– باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل، رقم الحديث (١٨٩٥٠) ٢٣٧/٩، وقال ابن الملقن:" فيكون هذا الحديث صحيحاً إذن، لولا ما عرف من عنعنته" البدر المنير٢٥٧/٩،وقال في تحفة المحتاج: " رواه أبو داود ولم يضعفه وهو من رواية بقية عن الزبيدي الثقة، وقد قال ابن معين والرازيان: إذا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة" ٥٢٤/٢، وقال الألباني:" وإسناده صحيح، يونس بن سيف وثقه الدارقطني وغيره، وروى عنه جمع من الثقات" سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦/٥، ولهذا الحديث طرق أخرى بدون ذكر لفظ اليد، قال ابن الملقن: " لهذا الحديث طريق آخر، قال أحمد في «مسنده»: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عمرو بن الحارث، عن عمرو ابن شعيب أنه حدثه أن مولى شرحبيل بن حسنة حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كل ما ردت عليك قوسك»" البدر المنير ٢٥٨/٩.

(٤) انظر: المغني ٣٨٢/٩، المبدع ٤٣/٨.

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣١٥/١٢.

(٦) انظر: المغني ٣٨٢/٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٥.

(٨) انظر: المغني ٣٨٢/٩.

نوقش هذا الدليل: بأن وجوب الضمان أعم وإباحة الأكل أخص، فافترق حكم العموم والخصوص[١].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بعدم حل الفريسة إذا ماتت بسلاح الشباك؛ فالقول بإباحة الفريسة على إطلاقه يتعارض مع اشتراطهم قصد الصيد لمعين[٢]، وبذل الوسع في إدراك الصيد وتذكيته[٣].

وتختلف الآلة الذكية عن هذه الطريقة في الصيد بقدرتها على اختيار الصيد أو توجيهها إلى صيد معين، والسعي وراء الفريسة إلى حين الإمساك بها، كما أن قتل الصيد في الشبكة يكون بعمل الفريسة وحركتها على الآلة الجارحة وهذا سبب تحريم من قال بعدم حل الفريسة إذا قتلت بها بخلاف الآلة الذكية فإنها هي من يعمل على جرح الفريسة.

وتشابه الآلة الذكية هذه الطريقة في الصيد بأن كليهما يتم بهما الصيد عن طريق التسبب، فبرمجة الآلة وتدريبها تسبب في قتل الصيد كما أن نصب الشباك والآلة الجارحة فيها تسبب في قتل الصيد.

ج- **الصيد بالآلة الجامدة عن طريق المباشرة:** كما في استعمال الرامي للسهم في الصيد وهذه الطريقة تختلف كثيرًا عن طبيعة استعمال الآلة الذكية في الصيد، فالرمي بالسهام يحتاج إلى قوة الرامي ومباشرته بخلاف الآلة الذكية فالصائد عن طريقها متسبب لا مباشر، فهما وإن تشابهتا في مادة الصنع إلا أن طريقة عمل كلٍّ منهما مختلف، وأهم تلك الاختلافات:

١- أن الرامي إذا استعمل السهم فهو مباشر للفعل بنفسه بخلاف مستخدم الآلة فهو متسبب.

٢- أن السهم إذا وصل إلى الصيد فقد وصل إليه بقوة الرامي بخلاف مستخدم الآلة.

٣- أن السهم لا قصد له ولا اختيار بخلاف الآلة فلها القدرة على تغيير طريقة الصيد ولها القدرة على تغيير الوجهة[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦/١٥.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٤٢٧/١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥١/٥، العناية شرح الهداية ١٢٣/١٠، أسهل المدارك ٤٧/٢، كشاف القناع ٢١٦/٦.

(٤) هذه الفروق مستنتجه من الفرق بين السهم والكلب في الصيد. (انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٤، المغني ٣١٩/٣)

فيتضح من ذلك أن الآلة الذكية المعدة للصيد تتردد بين أصلين وهما الجوارح المعلمة والشباك، تزداد شبهاً بالكلب المعلم عند إشراف الإنسان على عملها وتوجيهها إلى الفريسة المراد صيدها، وتزداد شبهاً بالشباك عند عملها منعزلة عن الإنسان بعد برمجتها وتدريبها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز الصيد بها إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١- أن تقتل بآلة حادة تجرح بها.

٢-أن يسمي المشغل عند تشغيلها.

٣- وجود القصد والنية للصيد.

٤- أن تعمل الآلة تحت إشراف من تحل ذكاته.

أما ما اشترط في الجوارح المعلمة من عدم التواري عن الصائد فلا يشترط في الآلة الذكية؛ فإن العلة من اشترط ذلك في الكلاب المعلمة التأكد من سبب موت الفريسة، وهذا الأمر يمكن تفاديه بالآلات الذكية بتزويدها بالتقنيات التي تسمح بتأكد الصائد من ذلك كالكاميرات المثبتة في الآلة.

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه وفضله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وأشكره شكر العارفين بفضله ومنته، ولقد توصلت من خلال البحث إلى عدد من النتائج ألخصها فيما يلي:

١- تتلخص شروط الذكاة الشرعية بما يلي:

أ- أن يكون الذابح ذا دين سماوي.

ب- أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً على الراجح من أقوال الفقهاء؛ فيجب قصد التذكية قبل الذبح.

ت- أن يسمي على الذبيحة.

ث- قطع ما يجب قطعه من محل الذبح.

ج- أن يكون الذبح بمحدد غير السن والظفر.

٢- كل ذبح للبهيمة تُقْدِم عليه الآلة الذكية بمفردها بدون أوامر مسبقة من الإنسان الذي تتوفر فيه شروط الذابح في الشريعة الإسلامية من الدين والعقل والتمييز فإنه لا يحل.

٣- يحل ما ذبح بواسطة الآلة الذكية عند توفر الشروط الآتية:

أ- أن يكون القائم على تشغيل الآلة مسلماً أو كتابياً ذا عقل وتمييز.

ب- أن تذبح الآلة بقطع ما يجب قطعه بمحدد ينهر الدم.

ت- أن تكون الذبائح مما يمكن حصرها وتعيينها أمام الآمر للآلة قبل تشغيلها.

ث- أن يسمي الآمر للآلة على تلك الذبائح، ويكفيه بذلك تسمية واحدة لها جميعاً مادامت محصورة أمامه.

٤- أن الآلة الذكية إذا تأخرت في إجراء التذكية بعد أمر المستخدم وتسميته على الذبيحة زمناً يسيراً عرفاً فإن الذبيحة حلال، وخاصةً إذا كان هذا التأخر مرتبطاً بأداء عملية الذبح.

٥- أن الآلة الذكية المعدة للصيد تتردد بين أصلين: وهما الكلاب المعلمة، والشباك، تزداد شبهاً بالكلب المعلم عند إشراف الإنسان على عملها وتوجيهها إلى الفريسة المراد صيدها، وتزداد شبهاً بالشباك عند عملها منعزلة عن الإنسان بعد برمجتها وتدريبها.

٦- يجوز الصيد بالآلة الذكية إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ- أن تقتل بآلة حادة تجرح بها.

ب- أن يسمي المشغل عند تشغيلها.

ت- وجود القصد والنية للصيد.

ث- أن تعمل الآلة تحت إشراف من تحل ذكاته.

وفي الختام: أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، ويجعل ما قمت به في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي ما كان من خلل أو تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة: الأولى- ١٤٢٠ هـ.

٣- الإجماع، المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، الناشر: مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية- الإمارات، الطبعة: الثانية- ١٤٢٠هـ.

٤- أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي، المؤلف: وليد الربيع، الناشر: دار النفائس-الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، سنة النشر: ١٣٥٦ هـ.

٦- أسهل المدارك، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.

٧- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، المؤلف: صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة- ١٤٣٢هـ.

٨- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- ٢٠٠٢ م.

٩- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى- ١٤٢٤ هـ.

١٠- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، المؤلف: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، الناشر: مطبعة التأليف- مصر، سنة النشر: ١٣١٣ هـ.

١١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨ هـ).

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى- ١٤٢٥هـ.

١٦- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٠ هـ.

١٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(المتوفى: ٥٢٠هـ) المحقق: الدكتور محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية- ١٤٠٨ هـ.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى- ١٤١٦هـ.

٢٠-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله اللحياني، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى- ١٤٠٦هـ.

٢١-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى-١٤٢٩هـ.

٢٢-جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام، الباحث: محسن الخليفة، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العدالة الجنائية في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، العام الجامعي: ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

٢٣-جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٤-حاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٩ هـ.

٢٧-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة

٢٨-الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى-١٩٩٤ م.

٢٩-الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، المؤلف: محمد علي الشرقاوي، الناشر: مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات.

٣٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٢هـ.

٣١-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة(المتوفى: ٦٧٣ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى-١٤٣١ هـ.

٣٢-سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى-١٤١٥/١٤٢٢هـ.

٣٣-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ترقيم الأحاديث وفق طبعة: المكتبة العصرية – بيروت.

٣٤-سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٤هـ.

٣٥-السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ) ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى- ١٣٥٢هـ.

٣٦-الشرح الكبير، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧-الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ.

٣٨-شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.

٣٩- الصحاح، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة- ١٤٠٧ هـ.

٤٠- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ)، الناشر: دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١ه)، الناشر: دار الجيل – بيروت، ترقيم الأحاديث وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

٤٢- العربية والذكاء الاصطناعي، المؤلف: محمد عطية، ومحمد راغب، والمعتز بالله السعيد، ونعيم عبد الغني، الناشر: مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي- الرياض، الطبعة: الأولى- ١٤٤١هـ .

٤٣- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٤- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٥- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.

٤٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٤٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة: الثانية- ١٤٠٠هـ.

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٢- لقاء الباب المفتوح، المحاضر: فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) وهي عبارة عن لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ.

٥٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨ هـ.

٥٤- المبسوط، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٥٥- مجلة العدل، مجلة فصلية علمية تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٥٦- المجلة القضائية، مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٥٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٨- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٩- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

مدونة أخلاقيات الروبوت والذكاء الاصطناعي، الرابط: https://bit.ly/٣٦B١FV٣

٦٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد حزم الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٦١- المراسيل، المؤلف: أبو داود السِّجِستاني(المتوفى:٢٧٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية- ١٤١٨هـ.
٦٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى- ١٤٢٥هـ.
٦٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى-١٤٠٥هـ.
٦٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة، ودار الغيث – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٦٧- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ.
٦٨- المعجم الغني، المؤلف: عبد الغني أبو العزم، كتاب إلكتروني من إنتاج شركة صخر لبرامج الحاسب.
٦٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى- ١٤٢٩ ه.
٧٠- المعجم الموسوعي في الكومبيوتر والإلكترونيك، المؤلف: أندريه لو غارف، ترجمة: الحسيني، الناشر: المؤسسة الجامعية-بيروت، الطبعة: الثانية- ١٤٠٨هـ.
٧١- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، ودار إحياء التراث العربي- بيروت

٧٢- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ.

٧٣- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٩ه.

٧٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة- ١٤١٢هـ.

٧٦- موقع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، الرابط: https://bit.ly/٣٨u١٥Yh.